بالجرس والقلاح يفعل ماليس بصلاح ويقابل بالسماح
فكون من المتاذبين ولا تتعرض لاحكام رب العالمين
تنبيه علم مما ذكر ان الظان والشاك والمتوهم
كافر باجماع لانهم حكموا بنجاة العارف والخلاف في
الجزم الجازم بلا دليل فما عداه لا خلاف في كفره
وقد ذكر ذلك في وسطاه فايده من هذا النمط مانص
عليه في كبراه مما وقع سوال سيدي احمد بن عيسى و
غيره عنه من فقها بجاية ممن نشا بين اظهر الاسلام
وهو لا يعرف ايمانا من اسلام ولا الرسول من المرسل
واذا قيل له ما تعني لا اله الا الله يقول سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته هل يحكم له بالايمان والاسلام
ام لا فاجابوا كلهم بانه لا يضرب له في الاسلام بنصيب
ولا يحكم له بايمان ولا باسلام وحكمه حكم المجوسي في جميع
احكامه الا في القتل لظاهر الشهادة ونقل هذا صاحب
المعيار الوانشريسي وزاد لا نكاح له ولا طلاق فان علم
هو من وجه الشرايع صح عقده عليه ولو بعد ثبات
سابق لعدم صحة عقده الذي هو ملكه فلا يضح رفعه
الذي هو عدمها هذا كلام تنبيه مما فرضه علماء
بجاية من هذا الذي حكموا عليه بحكم المجوسي انه نشا بين
اظهر المسلمين وتصور فيه هذا الجهل يعلم ان من
نشا بين اظهرهم يتصور فيه التقليد اذ هو ارفع
رتبة من ذلك فلا يختص المقلد بمن نشا في شاهق
جبل كما قال التفتازاني قايلا اما من كان ينظر في ملكوت
السموات والارض فهو عارف لا مقلد وكلام
التفتازاني اما مفترض بهذا المنقول عن فقهاء
بجاية وغيرهم وبالمشاهدة التي نراها فيمن
يخالطنا ويحضر مجالس العلم وما وصل لمرتبة
التقليد من الطلبة فكيف بالعوام وقد رايت عواما
يعتقدون الجهة ومن انكر وجودهم فقد جحد

الضرورة

١٢

الضرورة ويعتقدون تاثير العبد وتاثير الاسباب قال
الشيخ السنوسي رزقني مسايل قد ابتلي بالغلط فيها
من عرف بكثرة الحفظ والاتقان فمثل اثار الاين ذكري فا
نظر هذه الامور التي لا تجحد كيف ما قاله التفتازاني رضي
الله عنه وان كان من المحققين واجاب عنه بعض علماء
مراكش بانه لعله شاهد اهل بلده قلوبهم صافية من التخليط
عارفة بمطارح التعقيد عالية عن درجة التقليد فلا يعم حكمه
ومن شاهدهم على خلاف ما قال فان احمق الناس من ترك يقينه
لظن غيره والله المستعان وقد حكى كلهم من الاشعري الى زماننا
هذا من العلماء عصيان المقلد وكفره وقد قال الشيخ السنوسي
رحمه الله ان القول بكفر المقلد يلزم عليه تكفير اكثر عوام من
المسلمين واجاب عنه كما سياتي فانت تراه فرضه يستدعي كفر
اكثر الناس لا الفرد الذي في شاهق جبل فهو يخالف هولا كلهم او
لانه حكم على ما شاهد فلا يعم حكمه من لم يشاهد فلا يكون خلافا فالما
قاله غيره وانما اطلت الكلام في هذا ورتبته على فايدة وتنبيه
وذكرته لمقينيات وضروريات لان البعض ظن ان يحمل كلام
التفتازاني قيد الماذكره المص وغيره وقد علمت سقوط ذلك
او تاويله قوله على بصيرة في دينه في الكبري البصيرة معرفة
الحق بدليله قوله والى وجوب المعرفة اطلق الوجوب فيدخل
تحته انه ليس بشرط فيتفرع عليه عصيان المقلد لان تارك الواجب
عاص والتفصيل بين القابل وغيره على عدم الشرطية ايضا
الا انه في الاول راعى القابل وغيره سوا لتجويزه تكليف ما لا يطاق
ووقوعه او انه مطلق والدليل الجملي يصل اليه كل احد فالقابلية
حاصلة لكل احد وفي الثاني عذر غير قابل الفهم فلم يجعله
عاصيا ويدخل تحت الوجوب القول بانه شرط وعليه ان المقلد
ليس بمومن اصلا بعض كافر لقوله اصلا اذ لما بلته قولي العصيان
ولقوله وقد انكره بعضهم ولقوله واستشكل القول بكفر المقلد
بانه يلزم عليه تكفير اكثر العوام المسلمين فلا يحمل قوله وليس بمومن
على نفي الكمالاة لتكرره مع ما قبله ولا على انه منزلة بين منزلتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)